على نوعين ضمان جبر بالتعدى وضمان شرط
بالعقد ولم يوجدا فكان أمانة واختلف فى الافتاء
ففى الخانية يفتى بقوله وذكر الزيلعى الفتوى على
قولهما وفى الظهيرية اختاروا الصلح على نصف
القيمة وبه يفتى وهذا الاختلاف المذكور فى تقليد
الصحابى فى كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم
اذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابى ومن غيرات
يثبت ان ذلك القول بلغ غير قائله فسكت مسلما له
اذ لو ثبت لكان اجماعا لم يجز خلافه والحاصل ان تقليد
الصحابى يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين
ولا يجب اجماعا فيما ثبت الاختلاف بينهم واختلف
فى غيرهما كما مر ولو قال المؤلف ومحل الاختلاف
هو ما لم يعلم اتفاقهم ولا اختلافهم لكان أخصر
وأما التابعى فان ظهرت فتواه فى زمان الصحابة
كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن وكان على
يرى شهادة الابن لأبيه وابن عباس رجع الى فتوى
مسروق فى النذر بذبح الولد فاوجب عليه شاة

بعد

بعد ما كان يوجب على عاقلة مائة من الابل كالدية
كان مثلهم فى وجوب التقليد عند البعض وهو
رواية النوادر عند ابى حنيفة وهو الصحيح وظاهر
الرواية لا وان لم تظهر فتواه كان كسائر ائمة الفتوى

• باب الاجماع • هو لغة الاتفاق
وشرعا اتفاق مجتهدى هذه الأمة فى عصر على
امر دينى اجتهادى بحيث يحصل به ما لم يكن قبل
ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو ما كان اصلا فى
الباب لان العزيمة هى الامر الاصلى وهو التكلم منهم
اى من اهل الاجماع بما يوجب الاتفاق من الكل
على الحكم او شروعهم فى الفعل ان كان من بابه
اى باب الفعل كما اذا شرعوا جميعا فى المزارعة
والمضاربة وفى التقرير عن الميزان الاجماع الفعلى
يدل على حسن ما فعلوا وكونه مستحبا ولا يدل على
الوجوب ما لم توجد قرينة كاجماع الصحابة على
الاربع قبل الظهر وانه سنة لا واجب انتهى ورخصة
وهو ان يتكلم البعض او يفعل به البعض دون البعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)